قرار وزير الاقتصاد والصناعة

رقم (51) لسنة 2017م

بشأن ضوابط وشروط الموافقة على طلبات فتح الاعتمادات المستندية

وزير الاقتصاد والصناعة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (359) لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (378) لسنة 2017م بشأن اعتماد الموازنة الاستيرادية للعام 2017م.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (50) لسنة 2017م بشأن آلية قبول طلبات فتح الاعتمادات المستندية
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــرر

مادة (1)

تنظم ضوابط وشروط الموافقة على طلبات فتح الاعتمادات المستندية للأغراض التجارية أو الصناعية وغير ذلك من الإجراءات الداخلة في اختصاص لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية للسلع والمواد ومستلزمات الانتاج والتشغيل الموردة عن طريق القطاع الخاص والمتعلقة بتنفيذ الموازنة الاستيرادية المعتمدة، وفقا لأحكام هذا القرار.

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الإقتصاد والصناعة

مادة (2)

للموافقة على طلبات فتح الاعتمادات المستندية للأغراض التجارية أو الصناعية، إرفاق المستندات التالية:

1. فاتورة مبدئية مرقمة وفق النظام المنسق للتعريفة الجمركية (HS).
2. مستخرج حديث من السجل التجاري.
3. ترخيص بمزاولة النشاط ساري المفعول.
4. شهادة إثبات قيد بغرفة التجارة والصناعة والزراعة سارية المفعول.
5. شهادة قيد بسجل المصدرين والمستوردين سارية المفعول.
6. إفادة من السجل الصناعي تفيد بواقعة القيد سارية المفعول.
7. شهادة أصلية وحديثة تفيد سداد كافة الرسوم الضريبية والضمانية المقررة قانونا.
8. شهادة تسديد الاشتراكات الضمانية عن العاملين.
9. بطاقة الرمز الإحصائي أصلية وسارية المفعول.
10. كشف حساب للشركة من المصرف يبين تاريخ فتح الحساب وحركة الإيداع خلال ثلاث سنوات.
11. آخر ميزانية معتمدة للشركة مصدق عليها من مصلحة الضرائب.
12. كشف بعدد العمالة الليبية والأجانب.
13. تعهد من الشركة بالالتزام بالتسعير وآلية توزيع السلع لدى مراقبة الاقتصاد بالمنطقة الواقع في نطاقها الشركة.
14. تعهد من الشركة بالتقيد بتسعيرة السلع التي تم تحديدها وآلية توزيعها، ووضع سعر المستهلك على المنتج وبيعها وفقا للأسعار المحددة.
15. تعهد من الشركة بعدم تخزين البضاعة لغرض المضاربة.
16. تعهد من الشركة الالتزام بضوابط استيراد السلع والبضائع، والبيانات المدونة على عبوة السلع بما في ذلك مكونات السلعة ونوعها، واسم الشركة المصنعة وبلد الصنع، والعلامة التجارية وأبلغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية للسلع والترميز الخاص بالسلعة.

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الإقتصاد والصناعة

17. تعهد من الشركة بأن تكون السلع والبضائع المستوردة مطابقة للاشتراطات والمواصفات القياسية المعتمدة لدى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.

18. تعهد من الشركة الالتزام بالتوريد من الدول المحددة، وأن يكون عن طريق المنافذ الحدودية وفقا بالتشريعات النافذة.

مادة (3)

تتولى لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية استلام ومراجعة الطلبات المقدمة بفتح الاعتمادات المستندية والمستندات المرفقة بها، للتأكد من استيفاء الضوابط والشروط المنظمة لذلك.

مادة (4)

تحتفظ لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بنسخة من الطلبات والموافقات والتقارير بملف لدى مقرر للجنة يقيدها بسجل خاص بها.

مادة (5)

يراعى الالتزام بالتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي فيما يتعلق بفتح الاعتمادات المستندية.

ماده (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلي الجهات المختصة تنفيذه.

د. ناصر فضل الله الدرسي

وزير الاقتصاد والصناعة/ المفوض

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الإقتصاد والصناعة

صدر في: 25 / 09 / 1438هـ
الموافق: / / 2017م

ص/هـ الصديق ..... نورا